اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات واتفاقية تجارية بين المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقيتين التاليتين واللتين تم التوقيع عليهما في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ بين المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك بصيغتهما التالية:-

١. اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

٢. الاتفاقية التجارية

* * * * *

اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

رغبة منهما في تشجيع المزيد من التعاون الاقتصادي بينهما بالنسبة لاستثمارات المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإقرارا منهما أن التوصل إلى اتفاقية لتشجيع مثل هذه الاستثمارات سوف يشجع تدفق رؤوس الأموال الخاصة ويعظم النمو الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين؛

وأن الاتفاق على وجود إطار عمل مستقر للاستثمار سوف يعظم الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ويعمل على تحسين مستويات العيش.

قد قررا التوصل إلى اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

قد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)

تعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- تعني كلمة "استثمار" كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي تستثمر وفق قوانينه وأنظمته وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق الأخرى كالرهونات العقارية والحيازية والكفالات وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة.

ب- أسهم الشركات وسنداتها وحصص التملك وأي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات.

ج- الحقوق في مبلغ نقدي وحقوق الأداء.

د- حقوق الملكية الفكرية كما تحددها الاتفاقيات متعددة الاطراف التي تمت تحت إشراف المنظمة الدولية للملكية الفكرية طالما أن كلا الطرفين المتعاقدين عضوان فيها، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، حقوق النشر والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وعمليات التصنيع والحقوق في أنواع المصانع والمعرفة الحرفية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والسمعة التجارية.

ه- حقوق الدخول في نشاطات اقتصادية وتجارية بموجب قانون أو عقد وتشمل امتيازات ممنوحة للبحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها.

إن أي تغيير على شكل الأصول المستثمر بها لن يؤثر على تصنيفها وطبيعتها كاستثمار، شريطة أن لا يكون مثل هذا التغيير مخالفاً للموافقات الممنوحة، إن وجدت، على الأصول المستثمرة أصلاً.

٢- تعني كلمة "مستثمر":

أ) لدى المملكة الأردنية الهاشمية:

١) الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية المملكة الأردنية الهاشمية ويقوم بالاستثمار في إقليم البوسنة والهرسك.

٢) الشخص الاعتباري الناشىء أو المعتبر أو المعترف به قانوناً بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية وأنظمتها، ولديه موقعه ويمارس نشاطه الاقتصادي الحقيقي في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية ويقوم بالاستثمار في إقليم البوسنة والهرسك.

ب) لدى البوسنة والهرسك

١) الشخص الطبيعي الذي يكتسب مكانته كأحد مواطني البوسنة والهرسك بموجب القانون النافذ في البوسنة والهرسك في حال أن لدى هذا الشخص إقامة دائمة أو مركز عمل رئيسي في البوسنة والهرسك.
٢) الشخص الاعتباري الذي يتأسس بموجب القوانين النافذة في البوسنة والهرسك ويكون له موقعه المسجل وإدارته المركزية أو مركز عمل رئيسي في إقليم البوسنة والهرسك.

٣- تعني كلمة "عوائد" الدخل الناشئ عن استثمار ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح وحصص أرباح الأسهم والفوائد والمكاسب الرأسمالية والريع وعوائد براءات الاختراع ورسوم الرخص وأية رسوم أخرى.

٤- تعني عبارة "دون تأخير" الفترة الزمنية اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المطلوبة لعملية تحويل الدفعات. وتبدأ تلك الفترة الزمنية اعتباراً من اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل ويجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة شهر واحد.

٥- تعني عبارة "عملة قابلة للتحويل الحر" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

٦- تعني كلمة "إقليم":

أ) لدى المملكة الأردنية الهاشمية: أراضي إقليم المملكة الأردنية الهاشمية إضافة إلى المنطقة البحرية المجاورة للحد الخارجي للمنطقة الإقليمية البحرية، وتشمل قاع البحر وما تحت سطح الأرض، والتي تمارس المملكة الأردنية الهاشمية عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون الدولي.

ب) لدى البوسنة والهرسك: جميع أراضي إقليم البوسنة والهرسك وبحرها الإقليمي وكامل قاع البحر وما تحت سطح الأرض والفضاء الجوي فوقها وتشمل أي منطقة بحرية واقعة ما بين البحر الإقليمي للبوسنة والهرسك سواء ما هو محدد حالياً أو سيتم تحديده مستقبلاً وفقاً لقانون البوسنة والهرسك وبموجب القانون الدولي كمنطقة تمارس البوسنة والهرسك عليها حقوق سيادة أو سلطة فيما يتعلق بقاع البحر أو ما تحت سطح الأرض أو مواردها الطبيعية.

المادة (٢)

تشجيع وقبول الاستثمارات

١) يشجع كل طرف متعاقد ويهيئ الظروف المواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لإقامة الاستثمارات في إقليمه ويجيز مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته.

٢) ومن أجل تشجيع التدفق المتبادل للاستثمارات، يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، حول فرص الاستثمار في إقليمه.

٣) يقوم كل طرف متعاقد، كلما كان ضرورياً، وضمن أطر قوانينه وأنظمته، وبدون تأخير، منح التصاريح المطلوبة بما يتصل ونشاطات المستشارين والخبراء المكلفين بالعمل من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

٤) يقوم كل طرف متعاقد، وطبقاً لقوانينه وأنظمته المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، بفحص الطلبات المقدمة من الموظفين الأساسيين، بحسن النية وإعطائها الاهتمام المناسب، بغضّ النظر عن جنسياتهم بما فيهم أفراد الإدارة العليا والمراكز الفنية الذين يجري التعاقد معهم لأغراض الاستثمارات في إقليمه للسماح لهم بدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر والإقامة مؤقتاً والعمل في الاستثمار. كما يتمتع أفراد الأسرة القريبين لمثل هؤلاء الموظفين الأساسيين بمعاملة مماثلة فيما يتصل بالدخول والإقامة مؤقتاً في بلد الطرف المتعاقد المضيف.

المادة (٣)
حماية الاستثمارات

١) يقوم كل طرف متعاقد في إقليمه بتقديم الحماية والأمان الكاملين إلى استثمارات وعوائد المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر. ولن يتصرف أي من الطرفين المتعاقدين بشكل يعيق، من خلال إجراءات اعتباطية أو تمييزية، أعمال تطوير أو إدارة أو صيانة أو التصرف أو التمتع أو التوسع أو بيع، وحتى لو اقتضى الأمر تصفية مثل تلك الاستثمارات.

٢) تعامل استثمارات او عوائد المستثمرين من اي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة منصفة وعادلة بما يتفق والقانون الدولي.

المادة (٤)
أحكام المعاملة الوطنية وأحكام الدولة الأكثر رعاية

١) لن يعامل أي طرف متعاقد في إقليمه استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أقل تفضيلاً من تلك المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعوائد مستثمريها أو استثمارات وعوائد مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً للمستثمرين المعنيين.

٢) لن يعامل أي طرف متعاقد في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتصل بتملك أو توسع أو تشغيل أو إدارة أو صيانة أو التمتع أو الانتفاع أو بيع أو التصرف باستثماراتهم معاملة أقل تفضيلاً من تلك المعاملة الممنوحة لمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً للمستثمرين المعنيين.

٣) سوف يقدم كل طرف متعاقد إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وإلى استثماراتهم وعوائدها المعاملة المناسبة المطلوبة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أيهما أكثر تفضيلاً للمستثمرين وللاستثمارات ولعوائدها.

٤) لن يقوم أي طرف متعاقد في إقليمه بفرض تدابير إلزامية على استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بشراء المواد ووسائل الإنتاج والتشغيل والنقل وتسويق منتجاته أو أوامر مشابهة ذات آثار تمييزية وغير معقولة.

٥) يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها إلزام أحد الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر مزايا أية معاملة أو تفضيل أو ميزات كان يقدم من قبل طرف متعاقد سابق ناتجة عن:

أ) أي اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي قائم حالياً أو سينشأ مستقبلاً ، أو عن منطقة تجارة حرة أو اتفاقيات دولية مماثلة يكون أي من الطرفين المتعاقدين عضوين فيها حالياً أو مستقبلاً.

ب) أي اتفاقية دولية أو ترتيب دولي يتصل سواء كلياً أو جزئياً بشأن أمور الضرائب.

المادة (٥)
نزع الملكية

١) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليمه أن يقوم بنزع ملكية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو تأميمها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إخضاعها لأي إجراء أو إجراءات ذات تأثير مماثل لنزع الملكية (يشار إليه لاحقاً بـ "نزع الملكية") باستثناء:

أ) أن تكون لأغراض المصلحة العامة.
ب) أن تكون على أساس غير متحيز.
ج) أن تتم بموجب إجراءات القانون.
د) أن تكون الإجراءات مقرونة بتعويض عاجل وفعال ومناسب.

٢) يتم دفع التعويض بدون تأخير.

٣) يجب أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة السوق العادلة للاستثمارات المنزوعة ملكيتها مباشرة قبل وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية. إن القيمة السوقية العادلة يجب ألا تتسبب في تغيير القيمة لأن موضوع نزع الملكية أصبح معلوماً للجمهور سابقاً.

٤) يجب أن تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية بعملة قابلة للاستعمال الحر.

٥) للمستثمر المتضرر، بموجب قانون الطرف المتعاقد الآخر الذي اتخذ قرار نزع الملكية، الحق أن يقوم بمراجعة قضيته أو حالته، بما في ذلك قيمة استثماراته ودفع التعويض بما يتفق وأحكام هذه المادة وذلك من قبل سلطة قضائية أو متخصصة أو مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٦)
التعويض عن الأضرار أو الخسائر

١) عندما تتعرض استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر أو أضرار ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو أعمال تمرد مدني أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو ثورة أو أعمال شغب واضطرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية للمستثمرين المعنيين.

٢) دون الإضرار بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين، وبحسب الحالات الموضحة في الفقرة تلك، يتعرضون لأضرار أو خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ناشئة عن:

أ) نزع ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوى أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر،

ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوى أو سلطات الطرف المتعاقد دون أن يكون حدوث ذلك في حالة حرب أو لم يتطلبه حاجة ماسة تستدعي ذلك؛

فإنه يتوجب دفع تعويض عاجل ومناسب وفعال أو إعادة الوضع إلى سابق حاله نتيجة تدمير ممتلكاتهم. وإن التعويضات الناشئة تكون قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر دون تأخير.

المادة (٧)

التحويلات

١) يجب على كل طرف متعاقد أن يضمن أن جميع الدفعات المتصلة باستثمار قائم في إقليمه لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يمكن تحويلها بحرية خارج إقليمه دون تأخير. وهذه التحويلات تشمل على وجه الخصوص دون أن تقتصر على:

أ) رأس المال والأموال الإضافية المطلوبة لإدامة أو زيادة الاستثمار؛

ب) عوائد رأس المال؛

ج) الدفعات التي تتم بموجب عقد يتضمن اتفاق قرض.

د) عوائد البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.

هـ) بدل التعويض المدفوع بموجب المواد (٥) و (٦) و (٨) من هذه الاتفاقية.

و) الدفعات الناشئة عن تسوية خلاف حول الاستثمار.

ز) الدخول والمكتسبات التي يحصل عليها العاملون المكلفون من الخارج فيما يتصل بالاستثمار.

٢) يجب على كل طرف متعاقد أن يضمن أن التحويلات التي تتم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن تتم بعملة قابلة للتحويل بحرية بحسب سعر صرف العملة المطبق في السوق في يوم التحويل وأن تتم دون تأخير.

٣) يجب على كل طرف متعاقد أن يضمن أن سعر الفائدة المعتمد هو سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن الذي يحتسب على التعويض عن الفترة اعتباراً من وقوع الحوادث الواردة في المواد (٥) و (٦) و (٨) وحتى تاريخ إجراء التحويل وأن الدفعات تتم بموجب أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

٤) يقوم كل طرف متعاقد بمعاملة تحويلات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة الممنوحة لتحويلات مستثمري دولة ثالثة.

المادة (٨)

انتقال الحقوق

١) في حال قيام أي من الطرفين المتعاقدين أو أية هيئة مكلفة من أي منهما (لأغراض هذه الاتفاقية: الطرف المتعاقد الأول) بدفع دفعات لمستثمر بموجب ضمان تأمين تغطي أخطاراً غير تجارية، والتي قدمت بما يتصل بأي استثمار أو أي جزء تابع له في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (لأغراض هذه الاتفاقية: الطرف المتعاقد الثاني)، فإن على الطرف المتعاقد الثاني أن يقر:

أ) بذلك التكليف للطرف المتعاقد الأول سواء تم بموجب قانون أو معاملة تجارية قانونية ذات جميع الحقوق والمطالبات من الطرف الذي تم تعويضه، و

ب) أن الطرف المتعاقد الأول يحق له أن يمارس مثل تلك الحقوق ويطالب بمطالب من خلال إحلال دائن محل آخر إلى المدى ذاته الذي تم تعويض الطرف ، وسوف يتحمل الالتزامات المتصلة بالاستثمار.

٢) يحق للطرف المتعاقد الأول في جميع الأحوال أن:

أ) يحصل على المعاملة ذاتها فيما يتصل بالحقوق والمطالبات والالتزامات المترتبة من خلال التكليف، و

ب) يستلم أية دفعات متعلقة بتلك الحقوق والمطالبات؛

حيث أن الطرف الذي حصل على التعويض كان يحق له استلام الأموال من خلال هذه الاتفاقية، وفيما يتصل بالاستثمار المعني وعائداته المرتبطة به.

المادة (٩)

تطبيق الالتزامات الأخرى

١) في حال أن أحكام القانون لدى أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الملقاة على عاتقهما بموجب القانون الدولي الحالي أو المنشأة فيما بعد ما بين الطرفين المتعاقدين إضافة إلى بنود هذه الاتفاقية تتضمن قاعدة سواء كانت عامة أم خاصة تتعلق بالاستثمارات من الطرف المتعاقد الآخر بحيث تحظى بمعاملة أفضل مما هو معطى بموجب الاتفاقية الحالية، فإن مثل تلك القاعدة سوف ، وإلى المدى الذي يجعلها أكثر تفضيلاً ، تتجاوز الاتفاقية الحالية.

٢) سوف يراعي كل طرف متعاقد أية التزامات أخرى قد يتم الالتزام بها فيما يتصل باستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر والتي تمت الموافقة على إقامتها في إقليمه.

المادة (١٠)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد

وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١) في حال نشوء أي نزاع استثماري ما بين طرف متعاقد وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات.

٢) إذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للبند (١) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار خطي يتم تسوية النزاع بناءً على طلب المستثمر كما يلي:

أ) عن طريق محكمة مختصة تابعة للطرف المتعاقد، أو

ب) عن طريق تسوية أو تحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات والذي تأسس من خلال الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥. وفي حال تم اعتماد مبدأ التحكيم، فإن كل طرف متعاقد يوافق مسبقاً بموجب هذه الاتفاقية، بشكل غير قابل للطعن، حتى بغياب اتفاقية تحكيم فردية ما بين الطرف المتعاقد والمستثمر، أن يقدم أي مثل هذا النزاع إلى هذا المركز. إن هذه الموافقة تعني ضمناً التنازل عن أية متطلبات تحددها الإدارة الداخلية أو الإجراءات القضائية؛ أو

ج) عن طريق التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولية وتعديلاته كما في التعديل الأخير أن يتم قبوله من كلا الطرفين المتعاقدين في وقت طلب اتخاذ إجراءات التحكيم. وفي حال تم اعتماد مبدأ التحكيم، فإن كل طرف متعاقد يوافق مسبقاً بموجب هذه الاتفاقية، بشكل غير قابل للطعن، حتى بغياب اتفاقية تحكيم فردية ما بين الطرف المتعاقد والمستثمر، أن يقدم أي مثل هذا النزاع إلى الهيئة القضائية المذكورة؛ أو

د) عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

٣) القرار الصادر نهائي وملزم، ويتم تنفيذه وفقاً للقانون الوطني. ويضمن كل طرف متعاقد قبول وتطبيق قرار التحكيم وذلك بموجب القوانين والأنظمة ذات الصلة به.

٤) إن الطرف المتعاقد، والذي هو طرف في نزاع لن يقوم، في أية مرحلة من مراحل التسوية أو التحكيم أو فرض تطبيق القرار الصادر، بالاعتراض على المستثمر، الذي هو الطرف الآخر في النزاع، قد استلم تعويضاً عن طريق ضمان يغطي كل أو جزءاً من خسائره.

٥) ليس للمستثمر الذي تقدم بخلافه إلى محكمة وطنية وفقاً للفقرة ٢/أ من هذه المادة أو إلى إحدى هيئات التحكيم الواردة في الفقرات ٢/ب لغاية ٢/د الحق في متابعة قضيته لدى أية محكمة أخرى أو هيئة تحكيم أخرى. وإن اختيار المستثمر للمحكمة أو هيئة التحكيم نهائي وملزم.

المادة (١١)
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١) في حال نشوء نزاعات بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتم تسويتها ما أمكن عن طريق المفاوضات.

٢) إذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للبند (١) من هذه المادة خلال ستة أشهر يتم عرض النزاع بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة.

٣) تتكون هيئة التحكيم الخاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويختار هذان المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيساً لهيئة التحكيم. ويتم تعيين المحكمين خلال شهرين من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإعلام الطرف المتعاقد الآخر برغبته عرض النزاع على هيئة تحكيم. ويتم تعيين الرئيس في مدة شهرين آخرين.

٤) إذا تعذر تشكيل أعضاء هيئة التحكيم خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وفي غياب أي اتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر، فيمكن لنائب الرئيس أو في حال تعذره، فتتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية، وبحسب الشروط ذاتها، لإجراء التعيينات اللازمة.

٥) تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها.

٦) تتخذ هيئة التحكيم قرارها بموجب الاتفاقية الحالية وطبقاً لقواعد القانون الدولي. وتتخذ الهيئة قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون مثل هذا القرار نهائياً وملزماً.

٧) يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله القانوني في جلسات التحكيم، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى. ولكن يحق لهيئة التحكيم أن تقرر طريقة أخرى لتوزيع تحمل المصاريف.

المادة (١٢)

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي أقيمت سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لكنها لا تطبق على أي خلاف استثماري يكون قد نشأ قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (١٣)

العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

١) تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والذي يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر أن المتطلبات القانونية الداخلية لسريان الاتفاقية قد استكملت.

٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائياً لعشر سنوات أخرى تالية ما لم يقم، وقبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء الفترة الأولى أو التالية، أي من الطرفين المتعاقدين بإعلام الطرف المتعاقد الآخر بنيته إنهاء الاتفاقية. في هذه الحالة، فإن إشعار الإنهاء يصبح سارياً اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة العشر (١٠) سنوات الحالية.

٣) بخصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في عمّان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ من نسختين باللغات العربية، والبوسنية/الكرواتية/الصربية، والإنجليزية. وكلها نسخ أصلية ذات أثر متساو. وفي حال حدوث اختلاف في التفسير، فإن النص باللغة الإنجليزية هو السائد.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن البوسنة والهرسك

اتفاقية تجارية بين
المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك

ان المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك ويشار اليهما ("الطرفان المتعاقدان" فيما يلي) رغبة منهما في زيادة توسيع وتنويع التبادل التجاري وتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري على أساس المساواة وعدم التمييز والمنفعة المشتركة ، قررتا إبرام هذه الاتفاقية وتم الاتفاق بينهما على ما يلي:

المادة (١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان، وفقاً لقوانينهما وأنظمتهما الوطنية جميع الإجراءات الملائمة لتشجيع وتسهيل وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدين وعلى أساس ثابت وطويل الامد.

المادة (٢)

يطبق الطرفان المتعاقدان الرسوم الجمركية وغيرها من التكاليف بالنسبة لتصدير واستيراد البضائع من كل من البلدين إلى البلد الآخر بحيث لا تكون أقل أفضلية فيها ممنوحة إلى أي بلد آخر.

إن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على ما يلي:

أ. الفوائد والمنح والمزايا والإعفاءات التي منحها أو سيمنحها في المستقبل إلى أي من البلدان المجاورة.

ب. الفوائد والمنح والمزايا والإعفاءات التي منحها أو سوف يمنحها في المستقبل أي من الطرفين المتعاقدين نتيجة اشتراكه في مناطق تجارية حرة أو اتحادات جمركية أو غيرها من التنظيمات الاقتصادية.

ج. الفوائد والمنح والمزايا والإعفاءات التي منحتها أو سوف تمنحها المملكة الأردنية الهاشمية إلى أي دولة عضو في الجامعة العربية.

المادة (٣)

وافق الطرفان المتعاقدان على إصدار رخص تصدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل منهما لأنواع السلع اللازمة لها هذه الرخص.

وفقاً لمبادئ منظمة التجارة العالمية وقواعدها، تصدر الرخص وفقاً لأحكام وشروط ليست أقل رعاية منها الممنوحة إلى أي بلد ثالث حسب أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

ضمن إطار هذه الاتفاقية تصدر اللجنة المعنية في كل من الطرفين المتعاقدين "شهادة المنشأ" لمنتجاته المعدة للتصدير إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر حيثما تكون هذه الشهادة مطلوبة.

المادة (٥)

إن استيراد وتصدير البضائع والخدمات يكون على أساس هذه الاتفاقية حسب قوانين وأنظمة النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين وعلى أساس عقود مبرمة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين من الطرفين المتعاقدين

لن يكون أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولاً عن تبعات أو تعويضات عن الأشخاص الطبيعيين أو الحكميين الحاصلة نتيجة هذه العمليات التجارية.

المادة (٦)

١- لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطبق إجراء حماية لمنتج مستورد من إقليم الطرف الآخر وذلك فقط إذا تبين قطعاً أن هذه المنتج يستورد إلى إقليم بكميات متزايدة على شكل مطلق أو نسبي على الإنتاج المحلي، وإن في هذه الحالة تسبب له الضرر أو تهدد بالتسبب بالضرر للبائع للصناعة المحلية التي تنتج منتج مشابه أو منتجات منافسة مباشرة.

٢- كما ورد محدداً في الفقرة (١) وقبل تطبيق الإجراءات أو في أقرب وقت ممكن حيث يلزم اتخاذ إجراءات فورية يعمل الطرف المعني على تزايد اللجنة المشتركة بالمعلومات ذات الصلة اللازمة لفحص شامل للواضع بقصد البحث عن حل يقبله الطرفان.

٣- إذا لم تتخذ اللجنة المشتركة قراراً يضع حداً للمصاعب أو لم يحصل التوصل إلى حل آخر بقبول خلال عشرين يوماً من تاريخ الإبلاغ عنها، فللطرف المستورد أن يتبنى الإجراءات الملائمة لمعالجة المصاعب التي برزت. إن إجراءات الحماية يجب الإشعار عنها فوراً إلى اللجنة المشتركة وأن تكون موضع تشاور دوري ضمن اللجنة وعلى الأخص بقصد إزالتها بأسرع ما تسمح به الظروف.

٤- في الظروف التي يكون التأخير فيها بسبب ضرراً يصعب إصلاحه يجوز للطرف المعني أن يتخذ إجراء حماية مؤقت دون تشاورات مسبقة شريطة أن يدعى للمشاورات فوراً بعد اتخاذ هذا الإجراء.

المادة (٧)

كل من المدفوعات الناجمة بموجب هذه الاتفاقية تدفع بعملة قابلة للتحويل الحر حسب قوانين وأنظمة كلا الطرفين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية القطاع المصرفي في قيمة الأنشطة الاقتصادية والتجارية اتفق الطرفان على تشجيع التعاون بين البنوك في بلديهما وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة كل منهما.

المادة (٨)

يعمل الطرفان المتعاقدان وسعهما لدعم وتطوير التجارة بينهما ويشمل ذلك تأسس مشاريع مشتركة وموانئ تجارية وغير ذلك من الطرق والوسائل المتفق عليها للتعاون.

المادة (٩)

يسمح الطرفان المتعاقدان حسب القوانين والأنظمة النافذة في كل منهما الاستيراد المؤقت والتصدير لأشياء معينة دون فرض رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات أو ضريبة إنتاج أو ضريبة مشتريات أو غير ذلك من التكاليف ذات الأثر المعادل وهذه الأشياء هي كما يلي:

العينات التجارية ومواد الدعاية التي ليس لها قيمة تجارية حسب اتفاق جنيف سنة ١٩٥٢ لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد الدعاية.

مواد للمهرجانات والمعارض التجارية المستوردة مؤقتاً حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٠)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتطوير التجارة بين بلديهما ومن أجل بلوغ هذه الغاية يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل منح الأشخاص الطبيعيين مكاتب تجارية مخولين للقيام نشاطات تجارية خارجية حسب قوانين وأنظمة كل من البلدين المتعاقدين.

المادة (١١)

لا تؤثر هذه الاتفاقية في حقوق أي من الطرفين المتعاقدين في ممارسة أي نوع من الخطر أو التقيد من أجل حماية أمنها الوطني أو مصالحها أو الصحة العامة أو البيئة أو الموارد المعرضة للاستنفاد والميراث الوطني والثقافي والآثار وكذلك منع أمراض الحيوانات والآفات.

المادة (١٢)

يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة من أجل ضمان حماية براءات الاختراعات والعلامات التجارية وحقوق النشر والأسرار التي عليها أشخاص طبيعيون أو معنويون لدى الطرفين المتعاقدين وذلك حسب القوانين والأنظمة النافذة في كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك الاتفاقيات الدولية التعهدات التي هما طرفان فيها.

المادة (١٣)

اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي غايتها تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية. تجتمع اللجنة مرة في السنة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في الأردن وفي بوسنيا هرزيكوفينا بالتناوب وتكون منها، بين أمور أخرى، ما يلي:

أ. مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل إنجاز أحكامها.

ب. مناقشة الأمور الملائمة لتشجيع وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية وذلك يشمل بين الطرفين المتعاقدين.

ج. استكشاف إمكانات تشجيع وتنويع العلاقات التجارية والاقتصادية يشمل ذلك التعاون الصناعي والاستثمار على أساس من المنافع المشتركة وتحديد المجالات الجيدة لهذا التعاون.

د. التشاور حول أي مشكلة قد تنشأ في سياق تطوير التعاون التجاري والاقتصادي بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٤)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن يؤثر في أي حق أو التزام ناشئ من اتفاقية دولية قائمة أو معاهدة تضم إليها أي من الطرفين المتعاقدين قبل إبرام هذه الاتفاقية.

المادة (١٥)

كل نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها يسوى بالاتفاق المشترك.

إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق مشترك يسوى النزاع بالوسائل المقبولة في القانون الدولي.

المادة (١٦)

تستمر أحكام هذه الاتفاقية بحكم العقود الموقعة ضمن مجالها حتى بعد انقضاء صلاحيتها.

المادة (١٧)

في الإمكان تعديل هذه الاتفاقية أو تصحيحها باتفاق مكتوب بين الطرفين المتعاقدين.

إن تعديلات هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول وفقاً للأحكام الواردة في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية اخر اشعار خطي يؤكد استكمال المتطلبات القانونية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة سنة مالم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاءها بالطرق الدبلوماسية بإشعار مكتوب قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر على الأقل.

حررت في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ من نسختين أصليتين باللغات العربية والبوسنية/ الصربية /الكرواتية والانجليزية، ولكل منهما الحجية نفسها. في حالة أي اختلاف في التفسير يرجع النص الانجليزي.

عن
المملكة الأردنية الهاشمية

عن
البوسنة والهرسك